وايام التشريق بل يلزمه صيام ما بقي من هذه السنة وهذا
غير صحيح لان قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا
من وقت النذر الى وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه
الايام **ولا قضاء عليه ان شرع فيها** اى في الايام الخمسة المنهية
اى ان شرع في صومها **ثم افطر** عند ابي حنيفة ومحمد لان
وجوب القضاء مبني على لزوم المضي فيها صيانة عن البطلان
وهذا الصوم منهي وقال ابو يوسف عليه القضاء كالنذر
هكذا اثبت الخلاف صاحب المجمع والشارح جمع محمدا مع
ابي يوسف هذا **باب** في بيان احكام
الاعتكاف هو من العكف وهو الحبس والاقامة وشرعا
هو لبث في مسجد مع الصوم والنية والتقوى موجود فيه
مع زيادة واليها اشار الشيخ بقوله **سن لبث في مسجد**
جماعة وعن ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد يصلى فيه الخمس وعنه
ان الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وعنه
ان كل مسجد به امام ومؤذن معلوم ويصلي فيه الخمس بجماعة
فانه يعتكف فيه وافضل ما يكون في المسجد الحرام ثم في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في الجامع
ثم في كل مسجد اهله اكثر قال الشيخ هو سنة وقال
القدوري مستحب وقال صاحب الهداية والصحيح انه سنة
مؤكدة قلت الصحيح التفصيل فان كان منذورا فواجب
وفي العشر الاخير من رمضان سنة وفي غيره من الازمنة
مستحب

والباء في **بصوم** تتعلق بقوله لبث **ونية** عطف عليه
وقال الشافعي الصوم ليس بشرط لما روى عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه
رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر محمد بن اسحاق السوسي
وغيره لا يرفعه ولنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت
السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا
يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف
الا بالصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود ٢
ومثله لا يعرف الا سماعا ثم الصوم شرط لصحة الواجب
منه رواية ولحرارة ولصحة المتطوع فيما روى الحسن عن
ابي حنيفة واقله على هذا يوم وفي ظاهر الرواية عنه روي
قوله ان الصوم ليس بشرط فيه وليس لاقله تقدير حتى
لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى الليل يخرج منه صح واليه
اشار الشيخ بقوله **واقله** اى اقل الاعتكاف حال كونه
نفلا ساعة وعن ابي يوسف اقله اكثر النهار **والمراة**
تعتكف في مسجد بيتها لانه اصون لها وعند الثلاثة
لا يجوز لها ذلك بل تعتكف في اي مسجد كان غير مسجد بيتها
ولا يخرج المعتكف منه اى من المسجد **الا لحاجة شرعية**
كالجمعة لما روينا وبه قال احمد وقال مالك والشافعي ٢
الخروج للجمعة مفسد **او لحاجة طبيعية كالبول والغائط**
لما روينا ثم فرع على هذا بالفاء بقوله **فان خرج المعتكف**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)